

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل التسمية إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة فنون المسرح والموسيقى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يشرف نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي والسياحة على وزارة الثقافة ووزارة السياحة والآثار ووزارة الإرشاد القومي.

ويختص بوضع السياسة العامة لهذه الوزارات وتنسيق ومتابعة أعمالها.

مادة ٢ - أولا - وزارة الثقافة :

(١) تختص الوزارة بتيسير سبل الثقافة لأفراد الشعب وفئاته العاملة وتعمل على الربط بين ثمرات المعرفة الإنسانية وحياة الشعب في مجالات الفكر والفن ، وتستمد رسالتها في ذلك وتستوحىها ، والعمل على تنمية الثقافة العربية ، مع الأخذ بأسباب الخلق والتجديد ، وتهئية الأسباب ليقوم العمل في مجال الثقافة على أسس الاستمساك بالقيم الفكرية والروحية والأخلاقية والفنية بحيث يتحقق التكامل الفكري والترابط بين فئات قوى الشعب العاملة طبقا لميثاق العمل الوطني بالتعاون مع الاتحاد الاشتراكي العربي .

(٢) تتبع وزارة الثقافة الأجهزة الآتية :

(١) الديوان العام .

(٢) المعاهد الفنية ومعهد الموسيقى العربية .

(٣) دار الكتب وفروعها .

(٤) دار الوثائق التاريخية .

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أبو اليسر الأنصاري ، رئيسا لمجلس مدينة قنا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢٥ لسنة ١٩٦٥

بتعيين رئيس لمجلس مدينة قلين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / فؤاد حسن صالح ، رئيسا لمجلس مدينة قلين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥

تنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة

الإرشاد القومي ؛

(ب) توجيه أجهزة الإعلام لتبصير الشعب بمكاسبه الاشتراكية والديمقراطية والدفاع عنها في مواجهة التحديات والقوى العدوانية الاستعمارية والصهيونية ومنع أى تسلل رجعي مع تحريك طاقات الشعب إلى العمل تمكينا للقيم الثورية الجديدة وتمييز المبادرة الفردية والحافز على العمل . وإبراز القيم الروحية التابعة من الأديان .

(ج) تنظيم لقاء متصل بين الشعب وقيادته وإيصال فلسفة العمل الوطني إلى جميع العاملين في كافة المجالات ومولاة تبصير المواطنين باتجاهات وقرارات الاتحاد الاشتراكي العربي ، عن طريق الأجهزة التابعة للوزارة .

(د) معاونة الجهود التي تبذل لرفع المستوى الحضارى للقرية .

(هـ) تزويد الرأى العام العالمى بالبيانات والمعلومات عن الجمهورية العربية المتحدة ومواجهة الدعايات المضادة .

تتبع وزارة الإرشاد القومى الأجهزة الآتية :

(١) الديوان العام .

(٢) هيئة الإذاعة .

(٣) مصلحة الاستعلامات .

ويشرف وزير الإرشاد القومى على المؤسستين الآتيتين التابعتين له :

(١) المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية - وتبعتها الشركات التالية :

(١) شركة النصر للتليفزيون .

(٢) الشركة العربية لصناعة الراديو الترانزستور والأجهزة الالكترونية .

(٣) شركة اسطوانات صوت القاهرة .

(٤) الشركة العامة للطائرات .

(٥) الشركة العربية لتوزيع الراديو والتليفزيون (شاهر) .

(٥) الإدارات التابعة لقطاع الفنون الجميلة .

(٦) إدارة الرقابة على المصنقات الفنية ، نقلا من مصلحة الاستعلامات بوزارة الإرشاد القومى .

(٧) جامعة الثقافة وقصور الثقافة ، نقلا من مصلحة الاستعلامات بوزارة الإرشاد القومى .

(٨) المجمع العلمى ومجمع اللغة العربية والجمعية الجغرافية والجمعية التاريخية ، نقلا من الوزارات التابعة لها .

ويشرف وزير الثقافة على المؤسسات الآتية التابعة له :

(١) المؤسسة المصرية العامة للسينما - وتتبعها الشركات الآتية :

(١) الشركة العامة للاستديوهات .

(٢) الشركة العامة لتوزيع وعرض الأفلام .

(٣) الشركة العامة للإنتاج السينمائى العربى .

(٤) الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائى العالمى .

(٥) شركة القاهرة للسينما .

(٦) الشركة العامة لدور السينما .

(ب) المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - وتتبعها الشركات الآتية :

(١) شركة الدار القومية للطباعة والنشر .

(٢) شركة الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٣) شركة دار القلم .

(ج) مؤسسة فنون المسرح والموسيقى .

ثانيا - وزارة الإرشاد القومى :

(١) تخصص بتوجيه قدرات وإمكانيات الشعب وتمييزه القومى الجماهيرية

لتعزيز المكاسب التي حققها الثورة وتحقيق آمال المستقبل ،

مستوحية رسالتها من ميثاق العمل الوطنى .

(٥) الشركة المصرية للفنادق والسياحة "تورهوتيل".

(٦) شركة مصر للفنادق.

مادة ٣ - ينقل العاملون بقطاع الثقافة والإرشاد القومي بدرجاتهم إلى وزارات الثقافة والسياحة والآثار والإرشاد القومي أو أى جهات أخرى وذلك بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ إصداره ما

صدر برهامة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٦١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعيينات بالجهاز المركزي للحاسبات بالعدد رقم ١٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٤، وقد وقع خطأ في اسم السيد مدير الإدارة العامة للتجارة والتسويق حيث ذكر اسم السيد / ماهر نور.

وصحته السيد / محمد ماهر محمد.

استدراك

نشر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ بتعيينات بالجهاز المركزي للحاسبات بالعدد رقم ٢٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤، وقد وقع خطأ بالمادة "٢" في اسم أحد السادة موظفي الدرجة الأولى بالإدارة المركزية للرقابة المالية على الجهاز الإداري للدولة حيث ذكر اسم السيد / سعيد محمد صالح.

وصحته السيد / سعيد صالح محمد.

(ب) المؤسسة المصرية العامة للآباء والتوزيع - وتبعها الشركتين
التاليتين :

(١) شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط.

(٢) الشركة القومية للتوزيع.

فالنا - وزارة السياحة والآثار :

١ - تخصص وزارة السياحة والآثار بتنظيم السياحة وتشغيلها والدعوة إليها محليا وخارجيا والعمل على تهيئة أسباب الراحة والفائدة للسائحين وتنظيم الكشوف والتنقيب عن الآثار والحفاظ عليها وإجراء الدراسات والبحوث الأثرية.

٢ - تتبع وزارة السياحة والآثار الأجهزة الآتية :

(١) الديوان العام.

(٢) مصلحة السياحة.

(٣) مصلحة الآثار ومتاحفها.

(٤) مركز تسجيل الآثار.

(٥) صندوق تحويل آثار النوبة.

وشرف وزير السياحة والآثار على :

المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق التابعة له وتبعها الشركات الآتية :

(١) شركة فنادق شبرد.

(٢) شركة فنادق الوجه القبلي.

(٣) شركة فنادق مصر الكبرى.

(٤) شركة مصر للسياحة.